

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢٠/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للسجاد والمفروشات برقم (٥٠٢).

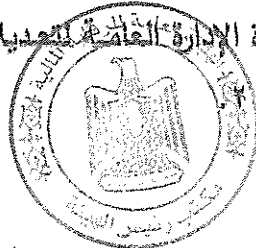
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٣

قرار



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (ب، ج) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) الجهة : مصالح سجاد دمنهور.

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصالح سجاد دمنهور.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٤) للبواب العاشر (أحكام عامة) نصها كالتالي :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

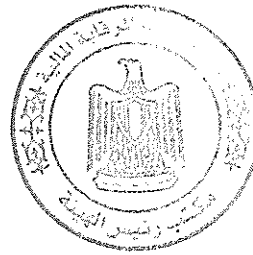
مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦